

السلطة الائتلافية المؤقتة بغداد - العراق

إخطار عام

النشاط الإعلامي المحظور

يخطر المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة بموجب هذا الإخطار جميع المواطنين والمقيمين في العراق وكذلك جميع العاملين فيه بصورة مؤقتة بأنه قد وقع اليوم الأمر رقم ----- الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة حول النشاط الإعلامي بالعراق.

تعترف السلطة الائتلافية المؤقتة بأهمية توفير المعلومات الدقيقة للشعب العراقي، وتلتزم بتأسيس بيئة تزدهر فيها المؤسسات الإعلامية المسؤولة. إن التبادل الحر للمعلومات أمر ضروري لبروز حكومة تمثل أفراد الشعب العراقي وفئاته المختلفة وتتكون من العراقيين، إلا أن نشر المواد التي تحرض على العنف أو تدعو إلى عودة نظام البعث القمعي إلى السلطة يؤدي إلى إضعاف النظام المدني الضروري لتنمية نظام في العراق يعتمد على الحرية والديموقراطية.

لذا تقوم السلطة الائتلافية المؤقتة بإصدار أمر يحظر على المؤسسات الإعلامية العراقية بث أو نشر المواد المعادية للأمن والنظام المدني في العراق. ينطبق هذا الأمر على أنواع المواد التي تتطابق تماماً مع التصريحات والمواد التي أشار إليها وحظرها الإخطار العام الصادر مؤخراً عن السلطة الائتلافية المؤقتة حول التحريض على ممارسة العنف وإشاعة الفوضى.

يجوز للمدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة سحب ترخيص أي من المؤسسات الإعلامية العراقية المخالفة لهذا الأمر، كما يجوز له تعطيل عملياتها ومصادرة ممتلكاتها وإغلاق مكاتبها. ويُعاقب مخالفو هذا الأمر، علاوة على ذلك، بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبدفع غرامة مالية قيمتها ألف دولار (1000) أميركي. وأخيراً، يوفر الأمر وسيلة يجوز للمؤسسات الإعلامية استخدامها من أجل تقديم التماس إلى المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة يطلبون

فيه الرجوع عن الإجراءات المتخذة بحقهم بموجب الأمر المذكور.